احكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون

د. هناء محمد حسين احمد
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية
قسم اصول الدين

الملخص:

الحقيقة ضالة العدالة والتي نصل اليها بالبحث والاستدلال، والشريعة الاسلامية من خلال احكامها الفقهية اقرت وسائل مستنبطة من الامارات والدلالات على الحوادث المتنازع عليها ،والمعروفة باسم القرائن التي تدل على الشيء من غير الاستعمال فيه ،اي هي دليل يقوم على استنباط امر مجهول من معلوم . والقرينة عند الفقهاء تعني الامارة التي تدلنا على الامر المجهول استنباطا واستخلاصا من الامارات المصاحبة والمقارنة لذلك الامر الخفي ولولاها لما امكن الوصول اليه ،مثل الامارة التي وردت بالقران الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) ، في قوله تعالى "إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين"، وقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):" الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وغيرها من الاستدلالات المستنبطة من القرائن المصاحبة للحوادث التي اعتمدها الصحابة (رضوان الله عليهم) في اصدار الاحكام الفقهية . من هنا يمكن القول بإمكانية الاعتماد على الوسائل المعاصرة من بصمة وراثية او تحليل الحامض النووي او التحاليل المعملية للآثار من دم او شعر في مسرح الجريمة او استخدام التسجيل الصوتي او الفوتوغرافي وحتى يمكن استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن الجرائم لأنها تعد من القرائن المصاحبة او الدالة على الجرم...لان القرائن بجملتها القديمة والمعاصرة لا تختلف من حيث الغاية والمعنى عن وسائل الاثبات الاصلية التي يتوصل بها الى الحقائق واقامة العدل ،واهمال تلك القرائن الخالية من التعارض يعد مضيعة للحقوق وهدرا لها .وكل ذلك اكدته قرارات المجمع الفقهي الاسلامي .

The Provisions of Contemporary Clues in Sharia and Law

Dr.Hanaa Mohemmed Hussein Ahmed
Baghdad University / College of Islamic Sciences

Abstract:

Truth, which we reach to by searching, is the aim of justice. Islamic sharia, through its jurisprudence rules ,has ratified ,stable and derived means through significance and signs, which are evidenced that aim something without using it. That means any proof stands on deriving unknown thing from another which is known. The jurists consider the presumption as a sign that leads us to the unknown matters ,concluded and derived from accompanied proofs for that ambiguous situation .Without these ,we can't reach to the truth .An example for that is the sing mentioned in the Holly Koran from the strong of Prophet Youssef 'peace of Good be on him' which says ;'If his shirt was torn from the face ,she is right and he is a liar ' and also in the speech of God messenger Mohammad 'prayers and peace of God to bean him 'that refers ;'the boy belongs to the bed ,and the lap is for the hoer '. And there are many conclusions that are derived from evidences that accompany the incidents which were used by the Prophets friend's ,'satisfaction of God to be on them ',to issue juristpondent rules aiming to prove the facet .From this ,we can say that there is ability to depend on contemporary devices like the hereditary print ,D.N.A analyzing or factory analysis of blood traces or hair ,and phonetic and photographic records ,or even the police dogs that they can be regarded as accompanied evidences that aiming the murder . Those proofs don'ts differ the meaning and approach the facts. Neglecting these evidences ,which are not contrasting ,mean the we may lose and waste the rights ,that were issued as resolutions by the Islamic Juristpondent Institute .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الفتاح العليم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وحبيب رب العالمين سيد الأوليين والآخرين وخاتم النبيين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين اجمعين .

إنَّ الحقيقة ضالة العدالة التي يتوصل اليها بالبحث والاستدلال في الشريعة الاسلامية. وللحركة العلمية وما جاءت به من طرق ووسائل جديدة للأثبات لها ارتباط بالدعاوى والقضايا المتنازع عليها تساعد في الكشف عن الحقائق، نرى الفقه الإسلامي باتساع احكامه الفقهية يواكبها ويساير التقدم الحضاري ، وهذا لا يتوافر في النظم الوضعية الحديثة فقد سبقها في وضع الاحكام والضوابط لإعمال القرائن فيما تدل عليه ،و بما يحقق العدل و ينفي الظلم . وهذه الاحكام تتميز بمرونتها ،وشموليتها ،وتطورها ؛ وصلاحيتها لكل وقت ومكان . فالمختبرات الجنائية الحديثة تقدم وسائل متعددة تقوم على اسلوب الاستشارات الفنية والبحوث العلمية والخبرة في مجال الاثبات والبحث الجنائي تساعد في إظهار الحقيقة لكثير من الدعاوى ومنها: الكشف عن الخطوط الكتابية و تحليل الآثار البشرية او مخلفاته التي توجد في مسرح الجريمة أو ما يتركه الجاني في موقع الجناية. وهي قرائن(بينات) تساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة.

والقرائن ذكرت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واستدل بها قضائيا من قبل الرسول الكريم والصحابة وهي لا تختلف كثيرا عن القرائن المعاصرة التي هي ادلة تبين امرا خفيا. وهي متعددة تحتاج الى سعة إطلاع وفهم القاضي للقضايا والمشكلات التي تعرض عليه لتساعده في كشف الحقائق ومعرفة الجاني، منها: البصمة الوراثية، وفصيلة الدم، وتحليل المني، والفحص الطبي والتقاط الصور، ونحوها ، مما لم يكن متاحاً في الماضي .

إنّ عدَّ القرائن المعاصرة من وسائل الاثبات دليل على صلاحية الفقه الاسلامي على استنباط الاحكام الفقهية المستندة على الادلة ، وفتح المجال امام القضاة لأعمال افكارهم في النظر في القضايا المطروحة امامهم وايصال الحقوق لذويها واحباط كيد الماكرين في غمط حقوق الاخرين والتعدي على حرمات الله تعالى .لان الاثبات في وقتنا الحاضر لا يقتصر على الشهود والاقرار واليمين وذلك لقلة الثقات الذين يؤتمنون على اداء الامانة ، فلابد من الاستعانة بقرائن اخرى (معاصرة) تستند الى العلم الفني اليقيني و تفيد الاثبات والتي تصل الى حد اليقين او القطع في اثبات الجرائم والحقوق في بعض الاحيان .

وفي هذا البحث نسلط الضوء على احكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون، ففي المبحث الاول عرفت القرينة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وفي المبحث الثاني عرفت البينة التي هي الدليل عموما ، وفي المبحث الثالث ذكرت مشروعية القضاء بالقرائن اعتمادا على ما جاء به الفقهاء المسلمون من ادلة تبين آراءهم المتباينة في جواز العمل بها. والمبحث الرابع

تناولت اقسام القرائن من حيثيات مختلفة منها :مصدرها او قوتها بالدلالة او موافقتها للنص او مخالفتها له .اما المبحث الخامس فقد تضمن انواع القرائن المعاصرة التي تعين القاضي على معرفة الحقائق ورد الحقوق لذويها والمبحث السادس اوردت بعض التطبيقات العملية التي تبين الاحكام الفقهية المستندة على القرائن المعاصرة في بعض دعاوي النسب والاشتباه بالمواليد او معرفة القاتل في الجرائم الغامضة وجرائم التزوير وغيرها ...ثم الخاتمة وقائمة بالمصادر التي اعتمدتها في البحث.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه المنتجبين.

المبحث الأول/ تعريف القرينة والبينة:

المطلب الأول/ القرينة في اللغة:

يقال قرن الشيء بالشيء : وصله به ،واقترن الشيء بغيره صاحبه. [١]وهي مأخوذة من المقارنة، والقرينة على وزن فعيلة بمعنى :فاعله ومفعوله وتدل على المفاعلة وهي مؤنث القرين، والقرين : الصاحب . وقرينة الرجل : امرأته؛ لمصاحبتها إياه.[٢] والقرينة ما يدل على المراد ،وتقارن الشيآن : تلازما[٣]. وقارن الشيء مقارنة وقرانا : اقترن به، وصاحبه ، ومنه القرين : صاحبك الذي يقارنك ولا يفارقك، والجمع قرناء.[٤] فهي العلامة الدالة على شيء مطلوب.

المطلب الثاني/ القرينة في الاصطلاح

للقرينة تعريفات لدى الفقهاء ولدى القانونيين، وهي فيما يأتي ذكرها :

أولا– تعريف القرينة عند الفقهاء :

١ – تعريف السيد الجرجاني(٥) : هي: أمر يشير إلى المطلوب[٦].

٢– ورد تعريفها في مجلة الأحكام العدلية ، القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين[٧].

٣– تعريف الزرقاء للقرينة ،هي: كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً، وتدل عليه [٨] . وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى: الموافقة والمصاحبة .

وعلى هذا فإن القرينة تعني: الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً، واستخلاصاً من العلامات المصاحبة، والمقارنة لذلك الأمر الخفي ، ولولاها لما أمكن الوصول إليه. فالبعرة تدل على البعير، وأثر السير يدل على المسير. وقد نصت المادة(٦٨) من مجلة الأحكام العدلية على :"دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه"(٩).

ثانيا- تعريف القرينة عند القانونيين :

عرف شراح القانون القرينة بأنها: استنباط المشرع او الحاكم او القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة([١٠])، او هي : دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم. او استنباط واقعة مجهولة من اخرى معلومة ([١١]).

فالقانون عرف القرينة بأثرها والنتيجة المترتبة عليها، مع أن نتيجة الشيء غير الشيء [١٢].وعلى هذا فإن عناصر القرينة عند اهل القانون ثلاثة :

١- أمر مجهول

٢- أمر معلوم

٣-استخلاص الأمر المجهول من الأمر المعلوم والذي يفيد قيام الأمر المجهول [١٣]

والقرائن من المثبتات القضائية ، ويعتمد القضاء عليها بدرجات متفاوتة ، عند فقدان الأدلة ، أو عدم كفايتها ، لأنها وسيلة احتياطية غير مباشرة [١٤] . لان الاثبات بها لا يرد على ذات الواقعة المراد اثباتها مباشرة ،انما على واقعة اخرى قريبة منها او متصلة بها لو ثبتت لامكن بوساطتها استنباط الواقعة المطلوب اثباتها . والقرائن كثيرة يستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة امامه والتي يعتمد عليها في الاثبات الجنائي اكثر من الاثبات المدني ، لأن في نطاق الدعوى العمومية المحكمة غير مقيدة بأدلة معينة قانونا بل لها ان تعتمد على أي دليل في الدعوى ولها ان تطرح أي دليل لا تطمئن اليه([١٥]). فللمحكمة ان تستخلص اشتراك اشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق ودخولهم معه في منزل واختفائهم فيه ([١٦]) .وسلطة المحكمة الجزائية في تقدير القرائن مطلقة لا رقابة لمحكمة القانون –التميز او النقض – عليها ، ما دامت الدلائل والامارات التي استندت عليها تؤدي عقلا الى النتيجة التي توصلت اليها([١٧]).

وهنا يمكن القول بان القرينة تجمع بين المنهجين الاستقرائي والاستنباطي ([١٨])اللذين تستطيع بهما النفس الانسانية ان تكشف الحقيقة وتظهرها كما تبدو لها ، وعلى هذا فمنشئ القرينة يبتدئ بتحليل الظروف الواقعية ويضع افتراضا مستوحى من السير الطبيعي للأشياء .

والقرينة القانونية ليست من استنباط القاضي بل هي من عمل القانون، لان القرينة هي: الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، او هي نتيجة يتحتم على القاضي ان يستخلصها من وقائع معينة ليأخذ بها([١٩])، فيجوز نقضها بالدليل مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك[٢٠] .

المطلب الثالث : تعريف البينة

يرد لفظ البينة في بعض الاحيان عند ذكر القرائن، اي ان القرينة بينة يُعتمد عليها في اثبات امرٍ ما في بعض الدعاوى ، فلا بد من التعريف بالبينة في اللغة والاصطلاح الفقهي وعند اهل القانون .

فالبينات في اللغة جمع بينة والبيان ما تبين به الشيء من الدلالة وغيرها([٢١]) وبان الشيء يبين بياناً اتضح فهو تبين وكذا ابان الشيء فهو بين وابنته انا أي أوضحته واستبان الشيء ظهر وتبين الشيء ظهر ([٢٢]) وهذه الالفاظ كلها بمعنى الوضوح والانكشاف([٢٣]) .

وقال الراغب الاصفهاني:(البينة الدلالة الواضحة عقلية كانت او محسوسة)([٢٤])، فقال تعالى:((وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ))([٢٥])، و جاء بيان ذلك وبينته أي بحجته ،أي جاءتهم رسلهم بالحجج والآيات والدلائل الواضحة التي تسند دعواهم والبينة هنا هي الدليل الواضح([٢٦]).

اما البينة باصطلاح الفقهاء، فقد اختلفوا فيه الى ثلاثة اقوال ، ولكل قول استدلالاته التي تدعم قوله فلم اذكرها لضيق المحل وعدم الحاجة لها هنا .والاقوال الموجزة هي :

القول الأول :

ان المراد بالبينة الشهود، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية([٢٧]) والمالكية([٢٨]) والشافعية([٢٩]) والحنابلة([٣٠]) والامامية ([٣١]) والزيدية([٣٢]) والإباضية([٣٣])

القول الثاني:

انها تطلق على الشهود وعلى علم القاضي ، لان الحق يتبين به حقيقة الشيء، وهو ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري([٣٤]) فانه جرى على اطلاق البينة على الشهود لكنه في الاستدلال على جواز قضاء القاضي بعلمه ضمن البينة ايضاً علم القاضي ، إذ يقول : وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والاموال والفروج والحدود ، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، والاقوى ما حكم بعلمه، لانه يتيقن الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة...لان علم الحاكم أبين بينة وأعدلها([٣٥]).

القول الثالث :

ان البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .. ذهب الى ذلك ابن تيمية وابن القيم ([٣٦]) وابن فرحون([٣٧]) والزيلعي ([٣٨]) ، واستدلوا بالآيات الواردة في القران الكريم التي لم تخصص البينة بنوع خاص من وسائل الاثبات

ان ما ذهب إليه اصحاب القول الثالث من ان البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء بالإقرار أو بالكتابة أو بالشهود أو باليمين مع الشاهد أو بعلم القاضي أو كتابه أو بنكول المدعي عليه أو بالقرائن بمختلف أنواعها ،هو الراجح، إذ في اهمال العمل بهذه البينات ضياع كثير من الحقوق ،الامر الذي ينافي روح الشريعة وسموها.

فالتعميم في معنى البينة يجعلها تشمل جميع الطرق والوسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء، وتكون البينة بهذا المعنى ترادف الحجة والدليل والاثبات في معرفة الحق المدعى به ، وتأكيد وجوده، لأنه الحجة والدليل والبينة الفاظ مترادفة([٣٩]) .

بل قد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق، ان مقصده اقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين و ليست مخالفة له ([٤٠]). وهذا ما اراه مناسباً للأخذ به من اجل احقاق الحق وايصال الحقوق لأصحابها وتحقيق العدالة التي جاء بها الاسلام ، والله تعالى اعلم .

فالقرائن من البينات القاطعة التي تعد دليلاً مرجحاً لما معها والتي تظهر الحق وتقوم مقامه فيعمل بها في الأموال، وفي كثير من حقوق العباد (عدا الحدود ،لأن الحدود تدرا بالشبهات). مثل ما نص الشارع عليه من قرائن، كوجود الفراش قرينة تثبت نسب الولد من صاحبه لقول رسول الله(ﷺ) "الولد للفراش وللعاهر الحجر"([٤١]) .

أما البينة في القانون الوضعيّ؛ فهي كما يقول عبد الرزاق السنهوري :(ان للبينة معنيين)

١. معنى عام : وهو الدليل اياً كان كتابة او شهادة او قرائن.
٢. معنى خاص : وهو شهادة الشهود دون غيرها من الادلة [٤٢].

ويراد من البينة عند رجال القانون ،هي : وسيلة يتم بها اثبات او نفي أي واقعة متعلقة بدعوى امام المحكمة ([٤٣])

فمصطلح البينة يقصد به في الفقه و القانون : الشهادات التي يدلى بها امام القضاء أو الادلة التي يقدمها الخصوم امام القضاء لإبراز صحة موقفهم اوهي الحجج والبراهين التي يعتمدونها للوصول الى الحق الذي يطالبون به [٤٤]

المبحث الثاني/ مشروعية القضاء بالقرائن:

القرائن من الادلة التي يستعان بها قضائياً في اظهار الحق ومساعدة ذوي الدعاوي في اثبات ما يدعونه ،وقد اختلف الفقهاء المسلمون في الاخذ بها والاعتماد عليها في القضاء على رأيين :

<u>الرأي الأول:</u>

يرى ابن عابدين من الحنفية [٤٥] والمالكية [٤٦] والعز بن عبد السلام من الشافعية([٤٧]) والحنابلة[٤٨]،:جواز العمل بالقرائن .

<u>الرأي الثاني :</u>

يرى الحنفية([٤٩]) والشافعية في رواية([٥٠]) والحنابلة في وجه([٥١]):عدم جواز العمل بالقرائن.

وقد استدل المجوزون للعمل بالقرائن (اصحاب القول الاول)، بما يأتي :

أولاً– استدلوا بما جاء في الكتاب المجيد :

أ – **قوله تعالى:** ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٥٢]

وجه الدلالة: هذه الآية تبين قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع امرآة العزيز و يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا تحضره البينات فمتى وجدت القرينة التي تقوم مقام البينة عمل بها.[٥٣]

ب – **قوله تعالى :** ﴿ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾ [٥٤]

وجه الدلالة : ان ثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل، ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله ([٥٥]). فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن.

ج – **قوله تعالى:** ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٥٦] **وجه الدلالة** : جعل الله العلامة الدالة طريقاً يتعرف منه النبي ﷺ على المنافقين؛ ليكشف خباياهم ،وما انطوت عليه نفوسهم . من خبث ،وحقد على الرسول ﷺ ، فجعل لحن القول علامة وقرينة على كشفهم أمام الناس([٥٧]).

د – **قوله تعالى :**﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [٥٨]

وجه الدلالة :جعل الله التعفف من قبل الفقراء، وتركهم السؤال، والإعراض عنه مع القدرة عليه ، قرينة تجعل الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء .فالقران الكريم ارشد النبي (صلى)الى معرفة الفقراء المتعففين بالعلامات وظاهر الحال .وقال القرطبي في قوله تعالى:﴿ تعرفهم بسيماهم ﴾ دليل على أن للسيماء أثراً في اعتبار من تظهر عليه ذلك ،حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام ،وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار[٥٩].

هـ – **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [٦٠].

وجه الدلالة :جعل الله أثار ظاهرة هلاك قوم لوط في الصيحة نتيجة سوء أفعالهم، ومواقفهم مع أنبيائهم وجعلها آيات وعلامات لمن تأمل ذلك ،وتوسمه، وتدبره؛ ليستنبط مغزاه ويعتبر بها[٦١] .وهذه القرائن لا تدرك الا بالتأمل والفراسة والنظر.

ثانياً/ استدلوا من السنة الشريفة ما يأتي :

أ– ما أخرجه البخاري عن سويد بن عفلة قال" : لقيت أبيّ بن كعبرضي الله عنه فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال : "عرفها حولاً"، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: "عرفها حولاً "فعرفتها ، فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً، فقال :" احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ،فإن جاء صاحبها ،وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً " [٦٢]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نزل الوصف في اللقطة من الواصف ، أو مدعيها منزلة البينة ، إذ إنَّ معرفة الوكاء والعدد دليل على صحة قول مدعي اللقطة ، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة لها تقوم مقام البينة ،وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن .(٦٣)

ب- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي ﷺ :"هل مستحما سيفيكما" فقالا: لا فقال : أرياني سيفيكما، فنظر في السيفين، قال :" كلاكما قتله". وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان هما :معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء. (٦٤)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قضى بالسلب اعتماداً على أثر الدم على السيف في تمييز السابق بالقتل له، فأثر الدم قرينة رتب الشارع عليها حكماً شرعيّاً ،وهو القضاء بالسلب، وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن(٦٥). قال ابن القيم (٦٦): وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع ، فالدم في النصل شاهد عجيب (٦٧).

ج – قوله ﷺ في قضية اللعان لامرأة عويمر العجلاني(٦٨) " انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين خدلج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها) . فجاءت به على النعت الذي نعٰت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه " (٦٩)

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ الشبه القائم بين الولد وشبهه قرينة ودليلاً على صدق الرمي بالزنا(في اثبات النسب)(٧٠). وهذا اعتماد على القرائن والأمارات وشواهد الحال .

د- قوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها :" الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٧١)

وجه الدلالة : جعل الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين ، فيكون الولد من الزوج بحكم الغالب ،وهنا دلالة الشرع قرينة قوية (٧٢) .

ثالثاً/ استدلوا من الآثار بأن: الخلفاء وكثيرا من الصحابة والتابعين عملوا بالقرائن ومن أهم ذلك ما يأتي:

١- أتى عمر ﷺ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة ،وألقت صفارها ،وصبت بياضها على ثوبها ،وبين فخذيها، ثم جاءت على عمر ﷺ صارخة، فقالت : هذا الرجل غلبني على نفسي ،وفضحني في أهلي ،وهذا أثر فعله " فسأل عمر

النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني . فهم عمر ﷺ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فو الله ما أتيت الفاحشة ،ولا هممت بها .فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت . **فقال عمر** : يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض ،وزجر المرأة فاعترفت (٧٣).

وجه الدلالة : أن عليًّاً استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها، بأنه ليس منيّاَ بقرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه ، ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه ،وذوقه وأنه بياض بيض ،وقد وافقه عمر ﷺ وأقره على ذلك(٧٤).

٢- حكم عمر، وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها اعتماداً على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها.(٧٥)

رابعا – واستدلوا من المعقول أنَّ إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعد إضاعة للحقوق ،وإقامة للظلم، وهدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس، وتقصيراً في فهم الشريعة، ومعرفة الواقع، وكما قال ابن القيم: فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريقة كان ،فثم شرع الله ودينه"(٧٦)

أدلة مانعي استخدام القرائن في القضاء :

انه لا يجوز القضاء بالقرائن ولا يثبت بها حقاً ولا تعد دليلاً ولا مرشداً وهذا ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني . فالقرائن ليست وسيلة من وسائل الاثبات عند الحنفية.

١-استدلوا من السنة الشريفة:

حديث ابن عباس(رصي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) : قال " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها " (٧٧)

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على عدم مشروعية العمل بالقرينة .لان القرينة وان وجدت لم تعتمد على الاثبات

٢- **واستدلوا من المعقول:** بأن العمل بالقرائن غير مطرد، ولا منضبط فلا يصح بناء الحكم عليها. وان القرائن مبنية على الظن والتخمين والظن اكذب الحديث (٧٨).

إنَّ ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن مطلقا ،هو الرأي الراجح لأنه الاقرب للواقع والحاجة إلى العمل بالقرائن ضروري حين يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه بالشهادة او الاقرار او اليمين، والقرينة ليست مباينة للبينة ، بل هي وجه من وجوهها، وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية . والبينة ليست محصورة في الشهادة، وإنما هي كل ما يتبين به وجه الصواب،

والعدل سواء كانت شهادة ،أو إقرارا، أو قرينة مادية، كما أن القرينة لا تسمى بينة إلا إذا كانت قوية، تسفر عن وجه الحق([٧٩]).

ان العمل بالقرائن ليس على إطلاقه ،وإنما عندما تكون القرينة قوية لا يشك في قوتها ، ولا يتمارى في دلالتها، فعندئذ تكون القرينة أقوى دلالة من شهادة الشهود ،وغيرها من طرق الإثبات؛ ولذا نجد الفقهاء ينصون على أنه: لو ادعي على رجل مجبوب بالزنا، أو اتُّهِمت امرأة بالزنا ، فبانت بكراً، أو ادعى آخر لنسب مجهول أكبر منه سنا، أو اعترف بقتل شخص هو على قيد الحياة ، فترد الدعوى بهذه القرائن القوية. فالعبرة بالقرائن القوية وقت القضاء ،ولا ينقض الحكم بها إذا تغيرت بعد ذلك قياساً على أنه لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود . ومن المعلوم أن القرائن تختلف في دلالتها على الأحكام قوةً وضعفاً بحسب قوة المصاحبة وضعفها، فقد ترقى إلى درجة القطع، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً وأحياناً تصل إلى حد الكذب ، فهنا لا يمكن الاخذ بها .

وقد ذكر ابن القيم : شرطين للقرائن لكي يصح الاعتماد عليها هي ([٨٠]):

١- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول بادئ الأمر في عملية الاستنباط ، و ذلك يكون بالتأمل واستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الفكر ، فإذا لم تكن العلاقة قوية بأن كانت الصلة وهمية تعتمد على مجرد الوهم والخيال فلا تحصل المقاربة ولا يترتب عليها أثر .

٢- أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت؛ ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفات وعلامات فيه ، ولتوافر الأمارات عليه .

المبحث الثالث/ اقسام القرائن:

للقرائن اقسام مختلفة باختلاف اعتباراتها وحيثياتها ومصدرها ومطابقتها للقران والسنة او مخالفتها لهما، وباعتبار علاقتها بمدلولاتها وقوة الدلالة ..وسنتناول ذلك في المطالب الاربعة الاتية :

المطلب الاول – اقسام القرائن من حيث مصدرها تنقسم الى ثلاثة انواع :

النوع الأول/ القرائن النصية ([٨١]):

وهي التي ورد ذكرها في الكاب والسنة ،ومنها : قوله تعالى :﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ ([٨٢]) اذ جعل السيماء، وهي: العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين ، قرينة على كثرة الصلاة، والتهجد وقيام الليل([٨٣]). ومن السنه : قوله ﷺ :" الولد للفراش "([٨٤]) ، فقد جعل النبي ﷺ الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

النوع الثاني/ القرائن الفقهية :

هي القرائن التي استنبطها الفقهاء من الأدلة ، وجعلوها أدلة ،وأمارات على أحكام ومنها على سبيل المثال : بيع المريض مرض الموت لوارثه بدون إجازة باقي الورثة، أو بيعه لغير الورثة بغير رضاهم، فإنه يبطل فيما زاد على ثلث ماله ؛لأنها تصرفات دالة على إرادته الإضرار بالورثة، أو بباقي الورثة ،والإضرار بالورثة محرم .وكذلك الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء اذا ثبت انه تصرف في امواله بقصد اخفائها لتفويت حق الغرماء (٨٥)

النوع الثالث/ القرائن القضائية: (٨٦)

وهي القرائن التي يستنبطها القاضي من ممارسته للقضاء ومعرفته للأحكام الشرعية، بما يكون لديه من ملكة؛ ليستطيع الاستدلال بها، وإقامة القرائن في كثير من الدعاوي التي تعرض عليه، ومن أمثلتها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي ﷺ قال:" بينما امرأتان معهما ابنان جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى :لا تفعل يرحمك الله هو ابنها . فقضى به للصغرى (٨٧)" . فاستدل بقرينة رضا الكبرى أن يشقّه نصفين وعدم شفقتها عليه أنه ليس ابنها، بينما أشفقت الصغرى وامتنعت عن الدعوى حتى لا يذهب الطفل، فهذا يدل على أنه ابنها إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن(٨٨).

المطلب الثاني/ أقسام القرينة باعتبار موافقتها للنص، ومخالفتها له :

الأول/ القرائن الموافقة للنص(٨٩) :

وهي القرائن التي تدل على وفق ما جاء به النص من قران كريم او سنة نبوية شريفة ، فمثلا: قرينة فحص الدم في الوقت الحاضر ، إذ صح أن دماء البشر منقسمة على فصائل، كل واحدة منها تختلف عن الأخرى ، وتنتقل فصيلة دم الوالد إلى دم ولده، وعلى ذلك لو ثبت بمقارنة دم أحدهما بالآخر ، عدّ ذلك أساساً لسماع الدعوى (النسب)، وفي هذه الحالة تكون القرينة موافقة للنص ، وهو قوله ﷺ :" الولد للفراش " (٩٠) . ويكون الحكم بالنص لا بالقرينة ، لكن القرينة مضطردة في الغالب، فقد يكون الزاني بالمرأة أخ الزوج ،أو أحد أقاربه، وفصيلة دمه نفس فصيلة دم الزوج، فلا تفيدنا في شيء ، كما أنها أيضا لا يعتد بها إذا لاعَنَ الزوج زوجته، فهي لا قيمة لها إن كان الفراش ثابتاً(٩١).

الثاني/ القرائن المخالفة للنص:

يرى الإمام الشافعي([٩٢])، والعسقلاني([٩٣])، والشوكاني([٩٤]): إهدار القرينة، والعمل بالنص؛ لأن القرينة لا يُعمل بها إلا عند عدم النص، أو عدم معارضته ، واستدلوا على ذلك بقضية اللعان: روى ابن عباس(رضي الله عنهما)أن : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ :(البينة أو حد في ظهرك) . فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول :(البينة وإلا حد في ظهرك) . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : { والذين يرمون أزواجهم – فقرأ حتى بلغ – إن كان من الصادقين }([٩٥]). فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد ،والنبي ﷺ يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ،وقالوا: إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء) . فجاءت به كذلك فقال النبيﷺ:(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)([٩٦])

ويرى ابن تيمية ([٩٧]) :عدم إعمال القرينة من كل وجه، وإنما تهدر عند وجود المعارض الأقوى ،ويعمل بها نفسها في مجال آخر إذا لم يوجد المعارض([٩٨]). لما ذكره الامام البخاري : انه اختصم سعد بن أبي وقاص ،وعبد بن زمعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)[٩٩] ، فقال: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينه ،وبين عتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قال فلم ير سودة قط [١٠٠]. فقد أعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة اذ انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها فلم يعمله في النسب ؛ لوجود الفراش ([١٠١]).

المطلب الثالث/ تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها على قسمين:

١- قرائن عقلية: وهي التي يقوم العقل باستنباطها وتكون العلاقة بينها وبين ما تدل عليه ثابتة ومستقرة، كظهور الحمل على امرأة غير متزوجة قرينة على زناها، وكوجود الرماد في مكان دليل على سبق وجود النار([١٠٢]).

٢- قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة ، وهي غير ثابتة قد تتبدل بتبدل اعراف الناس وعاداتهم : كشراء الشاة يوم عيد الأضحى فهو قرينة على أنها أضحية وقد تكون لغير ذلك ([١٠٣]).

المطلب الرابع/ تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها في الاثبات

ان من القرائن ما يقوى حتى يصل الى حد يفيد اليقين ،ومنها ما هو ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه او الاخذ به ([١٠٤]) ،وعليه فيمكن تقسيم القرائن باعتماد قوة دلالتها على وقوع الفعل، الى ثلاثة انواع:

١-قرائن قوية:

وهي التي بلغت حد اليقين كما لو خرج رجل من دار خالية وفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب. وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً مقتولاً ولم يكن في الدار غيرهما. فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هو القاتل([١٠٥]) .

٢- قرائن ضعيفة:

وهي التي تقبل إثبات عكسها فلا يصح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها . فإذا وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه له ولا بينة وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة فما يناسب الرجال هو للزوج وما يناسب النساء فهو للزوجة.

٣- القرينة الكاذبة:

وهي التي يتطرق إليها الاحتمال ولا تفيد العلم فلا يعول عليها في الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاؤوا بالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، ولهذا قال لهم في قوله تعالى: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ ﴾ ([١٠٦]).

المبحث الرابع/ انواع القرائن المعاصرة:

ان القرائن يعتمد عليها في الاثبات القضائي لما لها من ارتباط وصلة وثيقة بالدعاوى وتساعد القاضي على اصدار الاحكام، وقد تطورت تبعاً للتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم . فهي تقوم اليوم على أساس أسلوب الاستشارات الفنية، والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي والقرائن المعاصرة كثيرة اتناولها بشكل موجزا([١٠٧]):

١-قرينة المستندات الخطية :

وهي مقارنة الخطوط والكتابات عند التزوير في القضايا المتعلقة في الحقوق المالية او اثبات النسب ([١٠٨]). وأن الكتابة (الخط) تعد من وسائل الإثبات المعتمدة في الحقوق للأدلة الدالة

على ذلك كآية الدين، وحديث الوصية، وحاجة الناس إليها ماسة لاستيفاء حقوقهم وإبراء الذمم، وقواعد الشريعة ومقاصدها تقتضيها لحفظ الحقوق ودفع الحرج ([١٠٩]).

٢-الفحوصات المختبرية والشعاعية :

وهي مجموعة الفحوصات المختبرية للدم والبول التي تفيد في تحديد الاصابة عرضا ام عمدا ،وتفيد في معرفة وجود المسببات المرضية مسبقا قبل الاصابة بالحادث المعروض جنائيا، والفحوصات الشعاعية تسهم في تحديد وجود الاصابة ونوعها وشدتها ، وتبين الاصابات الداخلية للأعضاء الجسم ، والصور الشعاعية توضح اماكن الاصابة هل هي متعمدة او لا بحسب مظهر الكسر وطبيعته ،اوقد يحصل كسر يندران ينكسر عرضا ، ومع كل هذا لا يمكن الاخذ بهذه القرائن مفردة مالم تعضد بدليل اخر.

٣-تقرير الطبيب الشرعي .

في الفحص الطبي المثبت للدعوى يقوم بالعملية طبيب متخصص بعلم الامراض ليتوصل إلى معرفة الجاني وسبب الوفاة . وكذلك طبيب النساء والولادة لإثبات حالات الإجهاض أو الولادة، أو الاغتصاب([١١٠]). ومن يقوم بالعمليات الجراحية يقدم تقريرا عن أسباب الكدمات والجروح ومدى خطورتها ومضاعفاتها ومدتها . وللطب الشرعي في مجال الإثبات دور بارز ولاسيما في مجال الجنايات،

٤-الحمض النووي:

وهو البصمة الوراثية القائمة على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري, .والاعتماد عليها في التحقيق الجنائي وعدها وسيلة اثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي. وهي اصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية تشكله في رحم امه([١١١])، وقد اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين في تحدي **البصمة الوراثية** على النحو الاتي :

عرفها الزحيلي بأنها : المادة الموروثة الموجودة في خلايا الكائنات الحية مثل: تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية ،أو الشعر والتي تبين مدى التشابه ،والتماثل بين الشيئين، أو الاختلاف بينهما .[١١٢]

وعرفها سعد الدين هلالي بأنها : تعني تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء ،أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الإنسان([١١٣]). ويظهر في هذا التحليل صورة شريط من سلسلتين بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة، وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية . وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم[١١٤] ،ان الحمض النووي يؤخذ من أي خلية من الجسم مثل اللعاب او الدم

او المني او انسجة الجسد ويتم تحليلها وتدوين نتائجها وقراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لمقارنتها حين الطلب ([١١٥])

وعرفها المجمع الفقهي بمكة المكرمة بأنها: البينة الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. [١١٦]

واعتماد البصمة الوراثية في مجالات التحقيق الجنائي في جرائم الحدود، وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي لا حد فيها ،ولا قصاص . لخبر : "ادرؤوا الحدود بالشبهات " تحقيقاً للعدالة والأمن في المجتمع، ودفعاً للريبة والظنون عنه ،وهذا ما أقره كثير من العلماء المعاصرين واختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال لسنة ١٤٢٢ هـ [١١٧] ، وأخذت به دار الإفتاء المصرية [١١٨] اذ رات أنها مجرد قرينة ،واحتمال الشبهة ما زال قائماً، فليست نصاً صريحاً في إثبات الجريمة كالشهادة، أو الإقرار .ولان إثبات النسب بالبصمة الوراثية، يختلف عن إثبات الحدود بها، إذ البصمة الوراثية قد تشبه وسائل إثبات النسب كالقيافة، فقد يكون هناك قدر مشترك بينهما اذ يعتمدان على إثبات الصفات المشتركة بينهما لكونها وسيلة مساعدة للوصول للحقيقة فهي دليل مكمل يفيد في أثناء التحقيق مع أدلة أخرى ،ولا تكون الدليل الوحيد الذي تترتب عليها وحدها العقوبة[١١٩].

٥-فحص الدم:

تعدُّ فحوصات الدم من اهم الفحوصات التي يعتمد عليها الخبراء في محاولاتهم للكشف عن غموض القضايا، وفحص الدم هو اسم لمجموعة من الفحوصات الممكن اجراءها من خلال اخذ عينة من جسم الانسان ([١٢٠]). والدم يتخلف في الجرائم التي يعتريها طابع العنف على الجسم البشري، مثل القتل والاغتصاب والسرقات والمشاجرات والصدام ، والهروب . وان تحليل الدم هو حجة في نفي بعض التهم وليس في الاثبات ([١٢١]) . وله اهمية في علم الطب الشرعي والبحث الجنائي ، اذ يعرف منه الزمن التقريبي للجريمة .([١٢٢]) ولا يوجد في الفقه الاسلامي ما يمنع من جعل التحليلات المعملية للدم او غيره قرينة على استجواب المتهم وليس على ادانته .فلا يعول على التحليلات في ايقاع العقاب على المتهم ([١٢٣]).

٦-الاثبات بالشعر:

ان وجود الشعر في مجال الاثبات مهم وشاق لان الحصول عليه في مسرح الجريمة شئ عسير ، لان بالشعر يتعرف على هوية صاحبه ، و يمكن معرفة صلته بالجريمة . ويستعمل في فحص الشعر طريقة الاشعاع الذري في تحديد الاملاح المعدنية التي تحويها كل شعرة والمتكونة من مادة الكرياتين (مادة بروتينية غنية بالكبريت وبالأملاح المعدنية)([١٢٤])، وثبت علميا ان صورة تواجد هذه المواد مميزة لكل شخص، وتختلف من شخص لأخر ، بذلك تشبه بصمة الاصابع

بخصوصيتها. ومع كل ذلك لا يمكن الاعتماد على انه دليل قطعي لورود التزوير في نقل الشعر او نثره في مسرح الجريمة ولكن يستأنس به او يستجوب صاحبه في التحقيق ([١٢٥]) .

٧- التسجيل الصوتي:

هو: عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع آخر من الموجات او التغيرات الدائمة ([١٢٦]). وللأصوات علاقة قوية بالحوادث والجرائم، وقد لجأ المجرمون الى اساليب جديدة للجريمة باستعمال الهاتف، او شريط كاسيت مسجل كوسيلة للتهديد والابتزاز وطلب الفدية في حوادث الاختطاف وغيرها. واصبح للتسجيلات الصوتية دورها في تحديد صاحب صوت المسجل ،عن طريق اجهزة متخصصة في مجال الصوت ، وتحليله ومقابلته بصوت المشتبه به. وقد تصدر الاصوات كرد فعل في اثناء المقاومة والدفاع عن النفس مما يؤكد عدم الرضا ويعرف ذلك بتحليل الصوت ([١٢٧]). واكدت الدراسات ان صوت شخص ما يمكن ان يتشابه مع صوت شخص اخر، إلا أنّ هناك مميزات يتفرد بها كل شخص عن الاخر، تفوق احيانا المميزات والخصائص التي تتوافر في بصمات الاصابع ([١٢٨]). وتعد بينة الصوت الادمي مقبولة ودليلا قويا لأثبات الجنس والعمر، وتعد اثباتا قاطعا انها لفلان من الناس، متى توافرت الخصائص والمميزات الثابتة في الاصل والعينة ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية الحديثة المعروفة في هذا المجال .... وهنا يمكن للقاضي ان يأخذ بصمة الصوت للاستئناس بها في قضايا الحدود .

٨- بصمة الاصابع :

البصمة في اللغة مشتقة من البُصم ،وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، وبَصَمَ بصماً :إذا ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع. [١٢٩]

ولفظ البصمة ينصرف عند الإطلاق إلى : بصمات الأصابع ،وهي: الأثر التي تتركها الأصابع عند ملا مستها الأشياء ،وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة .ولم يتعرض الفقهاء الاوائل للبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم الا انهم تعرضوا الى وسائل كان لها واقع في حياتهم القضائية منها القيافة والاثر . ان دلالة البصمة على صاحبها دلالة قطعية قوية قاطعة لاشك فيها ولا ريب لعدم ورود الخطأ من الخبير المتخصص بالبصمات ولعدم امكانية تزويرها ، فجعلها من وسائل الاثبات من افضل طرق الحكم التي تنشر الامن وتحارب الفساد لدقتها وميزاتها الخاصة التي منحها الله تعالى لكل فرد ، لهذا كله عدت البصمة قرينة قوية قاطعة وحجة قوية في الاثبات في الشريعة الاسلامية .

٩- الاثبات بالصورة الفوتوغرافية :

ان دلالة الصورة الفوتوغرافية لاتعد دليلاً ولا قرينة من قرائن الاثبات، لأنه من الممكن بيسر وسهولة تزويرها، لوجود الامكانيات العلمية المتطورة التي تنسفها ولا تجعلها قرينة.

١٠- قرينة محضر الشرطة :

المحضر: صورة صادقة لما يتم من إجراءات وهو أعم من التقرير لاشتماله على الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها. وقد يشتمل على رسم تخطيطي لمكان الحادث. وللقاضي سلطة الاقتناع بما في المحضر أو عدم اقتناعه به، وله تركه والاعتماد على أدلة أخرى فالمحضر ليس بحد ذاته حجة على ما ورد فيه. لكنه خير معين للقاضي في التعرف على ملابسات القضية كأن يكون فيه شهود عيان، أو قرائن مادية أو معنوية تنير له الطريق. وفي حال عدم اقتناع القاضي بما ورد في المحضر أو التقرير يطلب إثباته بوسائل أخرى.

١١- الاثبات عبر الفاكس:

والفاكس جهاز للاستنساخ عن بعد، ويكون التسليم عبر شبكة اتصال مركزية او اقمار صناعية، ويتم التسليم في ثلاثين ثانية . ويتم القبض على صورة مستنسخة من الجهاز المذكور وتتم معرفة المرسل والمرسل اليه ومعرفة احداث معينة تفيد موضوع الجريمة المطروحة امام القاضي ... فهنا الادانة تكون غير قاطعة ،وانما تعد تهمة يقاد من اجلها حتى تثبت بالقضاء ادانة او براءة المتهم([١٣٠])

المبحث الخامس/ الاحكام المتعلقة بالوسائل المعاصرة:

يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن مجالات الاستفادة من القرائن المعاصرة متعددة ،ومن ذلك:

١- إثبات النسب، أو نفيه ،وتحديد الشخصية أو نفيها، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات، والتحقق من شخصيات الأفراد المشوهة في الحروب ، والحوادث ونحو ذلك ([١٣١]).

فيعتمد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب، وضياع الأطفال والمواليد في المستشفيات. و قد تضمنت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، على أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وعدها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب . فلو ادعى اثنان ولدا ، واستويا في الدعوى والبينة ، فاذا افادت نتائج تحاليل دم الام والولد المراد نسبته في ابوة احدهما واستحالة ابوة الاخر ،فانه يعمل بنتائج التحاليل المعملية

وقد نصت قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق٢٠٠٢/١/١٠م على ان يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الحالات التالية :

أ-حالات التنازع على مجهول النسب .

ب- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وحالات عدم التعرف على الهوية أو القبيلة .

فإذا أنكر رجل بنوة آخر يدعي عليه أنه ابنه ولا يوجد ما يثبت نسبه إليه إلا ورقة مكتوبة بخطه.. فإن كانت الورقة مجردة عن الإشهاد، والمدعي امرأة، وكاتب الورقة ميت صاحبها فلا تعد دليلاً على الإثبات، حتى لا يكون ذريعة للنساء بحيث كل امرأة تقدم على الفاحشة تدعي مثل ذلك لدفع العار عنها. فلا تسمع دعوى النسب عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بشاهدين أو كانت الورقة رسمية كشهادة الميلاد. فإن كان الكاتب حياً: فإن أقر فيها، ثبت النسب بالإقرار. فإن أنكر ، فهناك قرائن أخرى لإثبات النسب كالتحاليل المختبرية والبصمة الوراثية وهناك مستندات أخرى خطية غير معدة للتوثيق كالرسائل البريدية، والبرقيات والتلكس والفاكس .وقد جاء ذلك في قرارات المجمع الفقهي :اذا اقر بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩٨) من قانون المرافعات الجديد رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩على ما يأتي: "يجري الاثبات بالدعاوي الشرعية بالأدلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي "([١٣٢])

٢- كلاب الشرطة إذا تعرفت على شيء كان ذلك مجرد قرينة يمكن الاستناد إليها لتعزيز أدلة أخرى، دون أن تكون دليلاً قائماً بذاته. لان دلالة العرق في الاثبات تعتبر دلالة واهية ضعيفة ،لان الكلب الذي يعتمد على رائحة العرق يسهل تضليله او خطؤه بسهولة.

٣- التسجيلات الصوتية اذا ثبتت نسبتها إلى من نسبت إليه فإنها إن تمت من جهة لا يتطرق الشك إليها ثبتت، وإلا فلا يعتمد عليها لإمكان التدليس والتصوير، فإن تم التسجيل من جهة رسمية لا يتطرق الشك في احتمال تزويرها أو تغييرها وأمكن القطع بمطابقتها لمن نسبت إليه فهي قرينة ، وإلا فإنه يصعب التعويل عليها لإمكان إحداث التغيير وتعديل الشكل والملامح كما هو واقع.

٤- اذا ادعى شخص على آخر وأثبت حقه بموجب كتابة رسمية أو عادية ، فالراجح من قول الفقهاء أن الكتابة (الخط) تعد من وسائل الإثبات في الحقوق للأدلة الدالة على ذلك كآية الدين وحديث الوصية، وحاجة الناس إليها ماسة لاستيفاء حقوقهم وإبراء الذمم، وقواعد الشريعة ومقاصدها تقتضيها لحفظ الحقوق ودفع الحرج .

٥- هناك جرائم منظمة ومشتركة يتم تنظميها ،والاعداد لها وتنفيذها عن طريق التسجيل للعصابة لا يظهر فيها رئيس العصابة ، ولا يعرفه الا شخص واحد مثلا ([١٣٣])

٦- اذا ادعت امرأة انها اغتصبت من رجل مجهول، وتم التعرف على هذا المجهول من المرأة بإخراجها له من وسط طابور العرض القانوني، والذي يعرض مشتبها بهم دفعة واحدة امام المجني

عليها، إلا ان تحليل البصمة نفى ان يكون المشتبه به هو مرتكب الجريمة([١٣٤]).ثبت عدم جرمه لثبوت التحاليل المختبرية عكس ذلك

٧- و بالشعر يمكن معرفة مهنة صاحبها ،عن طريق العوالق المختلفة في الشعر نفسه :كالدقيق ،والجير ،وبرادة الحديد وغيرها ([١٣٥])،والتي بها يمكن معرفة شئ عن شخصية الجاني .

٨- الطبيب الشرعي يسهم في إثبات حالات التسمم الانتحاري أو الجنائي ,يسهم الطب الشرعي(التشريع الجنائي) ايضا في حل كثير من المشكلات التي تعترض سير القضاء وهذا ما قرره المجمع الفقهي الاسلامي في جلسته السابعة والاربعين المنعقدة بالطائف في١٣٩٦/٨/٢٠هـ، منها :

أ. قضايا أخطاء مهنة الطب والصيدلة .

ب. فحص المسجونين في حال دعوى المرض لمعرفة الحقيقة .

ت. فحص حالة الجنون لمن ادعاه خوفاً من العقاب.

ث. التعرف على المجهولين من الأحياء والأموات في حال هرب الأحياء من يد العدالة وتغيير ملامحهم، وفحص الجثة لمعرفة سبب الوفاة وهو علم واسع يسمى (بالتشريح الجنائي).

ج. فحص المتهم بالزنا، أو من تناول مسكراً بتحليل دمه .

ح. إثبات العيوب بين الزوجين عن طريق الفحص الطبي .

خ. إثبات النسب بتحليل فصيلة الدم لمعرفة مع مدعيه .

د. الفحص الطبي لإثبات جريمة الغش التجاري.

الخاتمة:

القرائن هي الأمارات الظاهرة التي تقارن شيئا خفيا وتدل عليه و تستعمل للاستدلال بالأمور الحاصلة في القضايا الحياتية المتخاصم فيها(أمور مجهولة) لترجيح جانب أحد طرفي الخصومة عند عدم امتلاك المدعي بينات واضحة اصيلة. فالقرائن التي يكون احتمال الخطأ والتزوير فيها ضعيفاً تَعتمد بالاستدلال، أما اذا كثر الخطأ فيها واحتمال تزويرها وارد فهي غير معتمدة مهملة .

إنَّ موضوع القرائن الفقهية والقانونية يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، حيث يمكن اقرار الاحكام الفقهية والقضائية من خلاله تكييف القرائن المعاصرة من الآثار البشرية الحديثة: كالجينات الوراثية، وتحليل الدم، والشعر، والمني، ونحوهم ، مع القرائن القديمة التي كانت موجودة منذ عهد النبي ﷺ، والتي نص عليها القرآن الكريم ،واكدتها السنة النبوية الشريفة، منها : إثبات النسب بالقيافة، ووجود أثر الجاني في محل الجريمة ، ونحو ذلك ، فالفقهاء المسلمون اخذوا بالقرائن وقسموها كالقانونيين، على: قرائن قضائية وقرائن شرعية ،وقد اجازوا الاخذ بها وفق ضوابط معينة.

ان عد القرائن المعاصرة من وسائل الاثبات دليل على صلاحية الفقه الاسلامي على استنباط الاحكام الفقهية المستندة على الادلة أياً كان نوع الدليل (غير مخالف لنص شرعي). لأنه موضوع يمس الحياة اليومية للناس وبالتالي يبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور الحضاري واستيعابه لكل ما يستجد من مسائل وقضايا على مر الزمان وفي كل مكان. و يبين كيفية معالجة الفقه الإسلامي لمشكلات المجتمع على المستوى المحلي ، أو العالمي ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

استعمال القرائن المعاصرة في القضايا المستجدة والمتعلقة بالحقوق لابد منه، لما في إهمالها من تضييع لحقوق الناس . ووسائل الاثبات تتناول اغلب جوانب الحياة وهذا ما يجعلها اوسع استعمالا.

الاستعانة بالقرائن المعاصرة يفتح المجال امام القضاة لإعمال افكارهم في النظر في ظروف القضايا المطروحة امامهم وايصال الحقوق لذويها واحباط كيد الماكرين في غمط حقوق الاخرين والتعدي على حرمات الله تعالى. لان الاثبات في وقتنا الحاضر لا يقتصر على الشهود والاقرار واليمين، لقلة الثقات الذين يؤتمنون على اداء الامانة ، فلابد من الاستعانة بقرائن اخرى (معاصرة) تستند الى العلم الفني اليقيني و تفيد الاثبات والتي تصل الى حد اليقين او القطع في اثبات الجرائم والحقوق في بعض الاحيان .

الهوامش:

١. لسان العرب ج ١٣ ص ٣٣٦
٢. مختار الصحاح ص ٢٥٢
٣. تاج العروس ج٣٥ص٥٤٣.
٤. لسان العرب ج١٣ص٣٣٩. القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٨.

٥. هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي . عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم . فريد عصره . سلطان العلماء العاملين .ولد في تاكو (قرب إ ستر اباد) ودرس في شيراز وتوفي بها .من تصانيفه: " التعريفات " و " شرح مواقف الإيجي " ، و " شرح السراجية " توفي سنة ٨١٦هـ [والفوائد البهية ١٢٥ . والأعلام ج٥ ص ١٥٩] .
٦. التعريفات ص ١٥٢.
٧. مجلة الأحكام العدلية مادة رقم(١٧٤١).
٨. المدخل الفقهي العام للزرقاء ج٢ص٩٠٤.
٩. لسان العرب ج١٣\٣٣٩،
١٠. مجلة الاحكام العدلية ص٢٣.
١١. رسالة الاثبات ،احمد نشأت ج٢\ص٦٧ .الوسيط للسنهوري ج٢\ص٣٢٨
١٢. اصول المحاكمات الجنائية ،سامي النصراوي ج٢\ص١٧٣
١٣. الاثبات ، محمود محمود مصطفى ص ٤٧٥.
١٤. الإثبات بالقرائن ، إبراهيم محمد الفائز ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي الرياض. ص٦٤.
١٥. اجراءات الاثبات، د. عبد الامير العكيلي ج٢\٢٢٤ص .
١٦. اصول المحاكمات الجنائية ،سامي النصراوي ١١٦/٢
١٧. نظرية الاثبات، محمود محمود مصطفى ٤٧٦ص.
١٨. نظرية الاثبات ، حسين مؤمن ،ص٥٩
١٩. المنهج الاستقرائي :اسلوب الاستدلال الذي يمكن بوساطته الانتقال من واقعة خاصة الى قاعدة عامة ، اما المنهج الاستنباطي فهو طريقة منطقية محضة تستلزم نتيجة من مقدمات يفترض صحتها
٢٠. طرق الاثبات في الشريعة الاسلامية ،د. احمد ابراهيم ص٤٢٤.
٢١. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (أحكام الالتزام) للسنهوري ، دار النهضة العربية ١٩٨١م،١\١١٦.

٢٢. ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦.

٢٣. ينظر: تاج العروس للزبيدي ج٣٤ص٢٩٧

٢٤. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧.

٢٥. مفردات الفاظ الفران للراغب الاصفهاني ص١٥٧.(مادة بين)

٢٦. سورة الروم من الآية (٩).

٢٧. جامع البيان في تفسير القران للطبري ج٢٠ص٧٨.

٢٨. ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، ص٢٥٢ ، مطبعة الحلبي ص ٢٣/٨ ، حاشية الشرقاوي على التحرير لعبد الله حجازي ، ص١٢٦ ، المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٥ هـ .

٢٩. منح الجليل على مختصر خليل لمحمد بن احمد عليش ت١٢٩٩ المطبعة العامرة مصر ج٣٨٥/٨ ، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير ، احمد بن محمد الصاوي ١٠٢/٤

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج٠٣٣٨/١٣ ، اعانة الطالبين للدمياطي ٤٠٨/٤.

٣١. شرح منتهى الارادات للبهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ٦٠٠/٦

٣٢. اللمعة الدمشقية العاملي ١٢٥/٣، جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام للنجفي ٤١/٧.

٣٣. الروض النضير للسياغي ٤٢٤/٣ ، البحر الزخار لأحمد بن مرتضى ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ مصر، ١٦\٥

٣٤. شرح كتاب النيل لأطفيش ٨٢/١٣.

٣٥. المحلى لابن حزم ٤٢٨/٩ ، الروض النضير ٣/ ٤٢٣-٤٢

٣٦. المحلى لابن حزم ٤٢٩/٩ المسألة ١٧٩

٣٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ٧٢،٧٣/١ ، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٧ ، ٣٥

٣٨. تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ابراهيم بن فرحون ٢٤٠,٢٠٢/١-

٣٩. تبيين الحقائق للزيلعي ج٩١/٤ .

٤٠. الطرق الحكمية ص٢٨-٨٣-٨٤..

٤١. ينظر : وسائل الاثبات د. محمد الزحيلي ج١ص٢٦. ونظرية الإثبات العامة ،د. هلال احمد ص١٩٣.

٤٢. صحيح البخاري ج٣ص٥٤ رقم الحديث (٢٠٥٣) .

٤٣. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . د. عبد الرزاق السنهوري ٣١١/٢.

٤٤. قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣،المادة (٢) .وينظر :الاثبات القضائي ، مفهومه واهميته في القضاء وتنظيمه التشريعي ، د٠عز الدين محمد احمد الامين ص٥٥.

٤٥. القضاء ونظام الاثبات، د. محمود هاشم ص١٢١-١٢٢ .

٤٦. موجز اصول الاثبات في المواد المدنية ، د. سليمان مرقس ص١.

٤٧. حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٣٤٦- وج٤ص٢٦ ط الثانية مصطفي الحلبي القاهرة ..

٤٨. المدونة ج ١٦ ص ٢٥٠ – ٢٥١.

٤٩. قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٢٦.

٥٠. إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٤. بدائع الفوائد ج ٣ ص ٦٧٦ القواعد لابن رجب ج ١ ص ٤٠٣

٥١. بدائع الصنائع ج ٤ – ص ٢٧٧ ، ج ٥ ص ٤٩٦ . البحر الرائق ج٧ ص ٢٠٥ .الهداية ج ١ ص ٣٥٠

٥٢. مغني المحتاج ج ١ ص ٨٥

٥٣. الكافي للمقدسي ج ٤ ص ٨٤ . زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩

٥٤. سورة يوسف آية ٢٦.

٥٥. ينظر: تهذيب الفروق ج ٤ ص ١٦٩ . قواعد الأحكام ج٢ص١٥٥ .احكام القران للقرطبي ج٣ص٣٤١ و١٢٦.

٥٦. سورة يوسف من الآية(٢٦).

٥٧. الوجيز ج١ص١٩١.

٥٨. سورة محمد آية(٣٠) .

٥٩. احكام القران للقرطبي ج٩ص١٧٤.

٦٠. سورة البقرة آية (٢٧٣).

٦١. ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٤١. سبل السلام ج ١ص ١٩٠ . بدائع الفوائد ج ٣ ص ٦٧٦ . زاد المعاد ج ٣ \ ١٢٩

٦٢. سورة الحجر آية ٧٥.

٦٣. روح المعاني ج ١٤ ص ٧٥. أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص١١١٩

٦٤. أخرجه البخاري كتاب اللقطة ،باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٤٢٦) ج٣ ص ١٢٤، و مسلم في أوائل كتاب اللقطة رقم ١٧٢٣ و فتح الباري ج ٥ ص ٧٨ .

٦٥. ينظر: الطرق الحكمية ص ١١-١٢ . معين الحكام للطرابلسي ص ١٦٦.

٦٦. أخرجه البخاري كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه رقم (٢٩٧٢) ج ٣ –ص ١١٤٤ ، أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ١٧٥٢ . شرح مسلم ج ٢ ص ٦١- ٦٢.

٦٧. بداية المجتهد ج٤ص٢٦٣. سبل السلام ج ١ ص ١٩٠

٦٨. ابن القيم :هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي شمس الدين، من أهل دمشق و من أركان الإصلاح الإسلامي و واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا .وتوفي ٧٥١ هـ من تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين . ينظر: الأعلام ٦ / ٢٨١.

٦٩. الطرق الحكمية ج ١ ص ١٥ .

٧٠. أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة النور رقم (٤٤٦) ج ٤ ، ص ١٧٧١ ، كتاب الطلاق – باب يبدأ الرجل بالتلاعن ج٥

٧١. (أدعج) أكحل أو شديد سواد العينين . (عظيم الأليتين) ضخم العجز مثنى ألية . (خدلج الساقين) ساقاه ممتلئتان لحما . (أحيمر) تصغير أحمر أي شديد الشقرة . (وحرة) دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من أنواع الوزغ ، ينظر: صحيح البخاري ٦ج ٩٩١ص.

٧٢. ينظر: الفروق للقرافي ج٤ص١١٦.

٧٣. أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج ٢ ص ٧٢٤ . وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧ ج ٢ – ص ١٠٧٩ .

٧٤. اعلام الموقعين لابن القيم ج١ص١٨٨.

٧٥. ينظر :قضاء الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب (رضي الله عنهما)، وهاب رزاق شريف ،ص٢٥٥.

٧٦. الطرق الحكمية ص ٧ . زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩ ، بدائع الفوائد ج ٣ ص ٦٧٦ .

٧٧. الطرق الحكمية ص ٨.

٧٨. المصدر نفسه.

٧٩. صحيح مسلم كتاب اللعان ج ٢ ص ١١٣٤ . فتح الباري ج١٢ ص٢٨. شرح النووي ج٠ ص١٣٠ . نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠٩.

٨٠. ينظر :الاثبات بالقرائن ،د. أحمد عبيد الكبيسي بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية –العدد٤٧ لسنة ١٩٧٢،ص٢٤–٢٥.

٨١. ينظر: اختلاف الفقهاء للحصري ص٥١٧، زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩ ، سبل السلام ج ١ ص ١٩٠ .الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي ،ابراهيم محمد الفائز ص٦٦.

٨٢. الطرق الحكمية ص٢٥٥.

٨٣. نظرية الاثبات العامة ، د. هلالي احمد ، ص٩٥٥–٩٥٨ . رسالة الاثبات ، احمد نشأت ١٨٧/٢ .

٨٤. سورة الفتح من الآية (٢٩).

٨٥. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٨٢ . تفسير الجامع لأحكام القران القرطبي ج٩ص١٤٩ . أحكام القرآن لابن العربي ج٣ص١٠٧٧

٨٦. الحديث سبق تخريجه.

٨٧. القضاء ونظام الاثبات ،د. محمود هاشم ص١٣٠.

٨٨. الاثبات بالقرائن ،ابراهيم محمد الفائز ٥٧ص وما بعدها وبتصرف . نظرية الاثبات ،محمود محمود مصطفى ص٤٧٦ وينظر الرسائل التي تناولت الموضوع بشكل وافٍ والتي منها :مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، محمد فالح حسن (رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ١٩٧٨م).القرائن واهميتها ،نزار بن معروف جان بنتن (اطروحة دكتوراه – ٢٠٠٤م جامعة ام القرى). دور القرائن الحديثة في الاثبات في الشريعة الاسلامية .زياد عبد الحميد محمد ابو الحاج (رسالة ماجستير – غزة ٢٠٠٥هـ).

٨٩. أخرجه البخاري كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى { ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب رقم (٣٢٤٤) ج٣ ص ١٢٦٠ ، كتاب الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا رقم (٦٣٨٧)ج ٦ ص ٢٤٨٥. صحيح مسلم كتاب الأقضية ،باب بيان اختلاف المجتهدين ج ٣ ص ١٣٤٤ .

٩٠. نظرية الاثبات ج١ص١٣٢.

٩١. الوجيز في الدعوى والاثبات ، د. شوكت عليان ص١١٥.

٩٢. الحديث سبق تخريجه .

٩٣. ينظر النظام القضائي في الاسلام د. محمد الزحيلي ص٤٥٥.

٩٤. الأم ج ٧ ص ٤٩٢ .

٩٥. فتح الباري ، لابن حجر ج ٩ .

٩٦. نيل الأوطار ج٦ص٣١٣ .

٩٧. سورة النور من الآية (٦).

٩٨. أخرجه البخاري ، كتاب التفسير (سورة النور) رقم (٤٤٧٠) ج ٤ ص ١٧٧٢ . أخرجه مسلم ، كتاب اللعان رقم (١٤٩٦) ج٢ ص ١١٣٤ .

٩٩. ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين. حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاويه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف .من تصانيفه : السياسة الشرعية ومنهاج السنة وطبعت فتاواه في الرياض مؤخرا في ٣٥ مجلدا .وتوفي سنه ٧٢٨هـ / الدرر الكامنة ١ ص ١٤٠، الأعلام للزركلي ١ ج؛١٤٤ص .

١٠٠. ينظر: زاد المعاد ج٥ص٣٦٧.اعلام الموقعين ج٤ص٣٥٦.

١٠١. ينظر : فتح الباري ج ١٢ ص ٣٧ . سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ١٩٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣١٣ .

١٠٢. فتح الباري ج١٢ص٣٧. نيل الأوطار ج٦ص٣١٣ .

١٠٣. اعلام الموقعين ج٤ص٣٥٦.

١٠٤. القرائن ودورها في الاثبات ص٩٣.

١٠٥. المصدر نفسه .

١٠٦. ينظر :الطرق الحكمية ص١٩٤،

١٠٧. المادة (١٧٤١) من مجلة الاحكام العدلية.

١٠٨. سورة يوسف من الآية (١٨).

١٠٩. الاثبات بالقرائن ،ابراهيم محمد الفائز ٥٧ص . وينظر الرسائل التي تناولت الموضوع بشكل وافٍ والتي منها :مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، محمد فالح حسن (رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ١٩٧٨م).القرائن واهميتها ،نزار بن معروف جان بنتن (اطروحة دكتوراه – ٢٠٠٤م جامعة ام القرى). دور القرائن الحديثة في الاثبات في الشريعة الاسلامية .زياد عبد الحميد محمد ابو الحاج (رسالة ماجستير – غزة ٢٠٠٥هـ).

١١٠. الاثبات في المواد الجنائية ، سامي النصراوي ج٢ص١٥٢.

١١١. ينظر: التبصرة لابن فرحون ١١\٢٨٥. مواهب الجليل للحطاب ١٨٨\٦ . الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٠ . وسائل الاثبات للزحيلي ص ٤٢٤،

١١٢. ينظر : المصدر الطبي Rothenberg، Kelly (2008). Ayn Embar-seddon, Allan D. Pass (ads).)، الناشر. Forensic Science. Salem . صفحة ١٠٠.

١١٣. الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،منصور معايطة ص ٧٩

١١٤. البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها ، د . وهبة الزحيلي ٥٧

١١٥. بحث بعنوان :البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، د . سعد الدين مسعد هلالي ص٣٥.

١١٦. المصدر السابق

١١٧. الادلة الجنائية ،عبد القادر الخياط ص ٨٥.

١١٨. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (سنة ١٤٢٥هـ) . و بحث تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها د عبد الرشيد محمد أمين ص٥٥ص٥٦

١١٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص ٩٥- ٩٦

١٢٠. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٢٢٧ .

١٢١. البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي . د مصلح النجار ص٢٢٢.

١٢٢. ينظر : المصدر الطبي

١٢٣. الادلة الجنائية ، منصور المعايطة ص ٤٤.

١٢٤. المصدر نفسه ص ٤٠.

١٢٥. دور القرائن ٨٨ص .

١٢٦. المصدر نفسه ص١٠١.

١٢٧. شرح احكام قانون الاثبات ، د. عباس العبودي ص ٣٤٥

١٢٨. الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعايطة ،ص٨٣

١٢٩. المصدر نفسه، ص٨٥.

١٣٠. نظرية الاثبات ،حسين مؤمن ص٥٣.

١٣١. ينظر: لسان العرب ج ١٢ ص ٥٠ . القاموس المحيط ص ٩٧٤

١٣٢. شرح احكام قانون الاثبات المدني ،عباس العبودي ص٣٥٩ .

١٣٣. مجلة العدل العدد ٢٣ لسنة ١٤٢٥هـ ، بحث تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها، د . عبد الرشيد محمد أمين ص٥٥.

١٣٤. نظرية الاثبات ،حسين مؤمن .ص٥٣

١٣٥. الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعايطة ص ٨٣

١٣٦. فن التحقيق، رمسيس بهنام ص١٥٢.

١٣٧. التحريات والاثبات الجنائي ،مصطفى الدغيدي ص ١٢٨.